ع/س

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٥٩٨ /م.م/
رقم المحفوظات : ٤٥٩ /ع.س/
بيروت ، في : ٢٠٠١/٢/٢٠

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع : موضوع المقالع والكسارات .

المرجع : كتابكم رقم ١١٣/ص.م تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ومرفقاته .

نعيد لجانبكم ربطا كامل ملف كتابكم المذكور في المرجع أعلاه ، والمتعلق بموضوع المقالع والكسارات ، ونشير الى ان المخطط التوجيهي الذي كنتم قد أشرتم اليه في معرض كتابكم مدار البحث غير مرفق بالملف .

للتفضل بايداعنا نسخة عنه .

وزارة الداخلية والبلديات
المصلحة الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٤٠٢٢
تاريخ الورود ٢١ آذار ٢٠٠١

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

نودعكم ربطاً صورة عن المخطط التوجيهي العام للمقالع والكسارات

وزير الداخلية والبلديات
الياس المر

٢٠ آذار ٢٠٠١

رقم الورود ٦٥١
٢/٢١

عطفاً على كتابكم رقم ٥٩٨/م.م تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠

الجمهورية اللبنانية

عدد ٢٥٥م/١١٢

جانب رئاسة مجلس الوزراء ،

الموضوع : موضوع المقالع والكسارات .
المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ .

بالإستناد إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه ،

سبق لمجلس الوزراء أن أقرّ عدد من البنود المتعلقة بموضوع المقالع والكسارات وأهمّ ما جاء فيها :

١ - *يسمح بإنشاء المقالع والكسارات ومنح التراخيص لها في المناطق الواقعة في السلسلة الشرقية من جبال لبنان والمحدّدة باللون الأحمر على الخريطة المسماة " المخطط التوجيهي للمقالع والكسارات " والمنظّمة من قبل دار الهندسة بناءً على التعاقد الذي تمّ بينها وبين المديرية العامة للتنظيم المدني والمرفقة ربطاً في هذا التقرير .*
وتقترح اللجنة الموافقة على مشروع المرسوم الذي يصدّق هذا المخطط التوجيهي مع الخريطة المرفقة .

٢ - *تحديد مدة أقصاها سنتان تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٨ لإعطاء مهل إدارية للإستثمار على أن يضاف إليها مهلة ٣ أشهر لفكّ المنشآت ونقلها للأماكن المسموح بها إنشاء مقالع وكسارات في السلسلة الشرقية .*

٣ - *تكليف وزير البلديات بالإتفاق مع وزير البيئة درس إمكانية تعديل المخطط الإداري العام التوجيهي المصدّق وإضافة مواقع جديدة للمقالع والكسارات والمرامل في المحافظات ، على أن تعرض على مجلس الوزراء ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء هذا .*

وبما أنّ مهلة الستة أشهر المشار إليها في البند ٣ أعلاه إنقضت دون أن يتمّ إضافة مواقع جديدة للمقالع والكسارات والمرامل في المحافظات من قبل وزير الداخلية والبلديات ووزير البيئة في حينه .

لذلـــك ،

فإنّ وزير الداخلية والبلديات ووزير البيئة يعرضان الأمر على مقام مجلس الوزراء مع الإقتراح بأن يأخذ المجلس علماً بالمناطق المشار إليها في المخطط التوجيهي المرفق ربطاً بغية إعتماده بصورة نهائية لمنح تراخيص المقالع والكسارات إعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٢٨ .

بيروت ، في ٢٠/٢ / ٢٠٠١

وزير البيئة
ميشال موسى

وزير الداخلية والبلديات
الياس المرّ

رقم الورود ٦٥١ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠١
جهة الإيداع

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ع/س (١٣٤)

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٢١
سنة : ١٩٩٩

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الاربعاء الواقع في : ١٩٩٩/٧/٢٨

الموضوع : تقرير اللجنة الوزارية المكلفة دراسة موضوع المقالع والكسارات .

المستندات : - قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢١.
- تقرير اللجنة المذكورة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧.

قرار المجلس :
اطلع المجلس على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء ان شكل بقراره رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ لجنة برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء ، معالي وزير الداخلية وعضوية كل من معالي وزراء : الزراعة - العدل - الاقتصاد والتجارة والصناعة - السياحة والبيئة - الاشغال العامة ، مهمتها دراسة موضوع المقالع والكسارات والمرامل الذي عرضته وزارة الداخلية على المجلس بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ بموجب تقريرها رقم ١٧٩/ص.م تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥، وذلك في ضوء مداولات المجلس بهذا الشأن .

وان اللجنة المذكورة أعدت تقريرها بالموضوع مقترحة اجراء بعض التعديلات على ما تقدمت به وزارة الداخلية بشأن ضرورة اعتماد مخطط توجيهي للمناطق التي يمكن الترخيص للمقالع والكسارات والمرامل بالاستثمار فيها وكيفية الترخيص بذلك ، وهي تعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بناء عليه ،
ولدى المداولة ،

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٣١
تاريخ القرار : ١٩٩٩/٧/٢٨

قرّر المجلس الموافقة على التقرير رقم ١٧٩/ص.م تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ وعلى التوصيات والتعديلات عليه ، لا سيّما لجهة النقاط التالية :

أولاً :

أ - يسمح بإنشاء المقالع والكسارات ومنح التراخيص لها في المناطق الواقعة في السلسلة الشرقية من جبال لبنان والمحدّدة باللون الأحمر على الخريطة المسماة " المخطط التوجيهي للمقالع والكسارات " والمنظّمة من قبل دار الهندسة بناءً على التعاقد الذي تمّ بينها وبين المديرية العامة للتنظيم المدني والمرفقة ربطاً في هذا التقرير .

وتقترح اللجنة الموافقة على مشروع المرسوم الذي يصدّق هذا المخطط التوجيهي مع الخريطة المرفقة .

ب - من المستحسن عند التحديد النهائي للمواقع التي سيسمح بها بعد صدور المرسوم الذي يصدّق المخطط التوجيهي أن تقوم وزارة البلديات بالإتفاق مع وزير البيئة بانتقاء المساحات التي تكون أملاك عامة أو خاصة للدولة أو مشاعات للدولة أو للبلديات بالأولوية وتنظيم خريطة إفراز بحيث تصبح القطع المفرزة صالحة لاستثمار مقلع أو كسارة وتخطيط الطرق التي تؤدي إليها ، وبالتالي تنفيذ هذه الطرق . ويتمّ إستثمار هذه العقارات إمّا بالتأجير أو البَيع أو برسم مالي يحدّد على كلّ متر مكعب مستخرج ، وكلّ ذلك بهدف الحصول على واردات هامة من المقالع والكسارات .

ج - تخصّص المبالغ الناجمة عن الإيرادات المذكورة في الفقرة "ب" أعلاه وفقاً لما يلي :

المرحلة الأولى

لتنفيذ طريق خاص لسير الشاحنات التي تنقل البحص والرمل من مواقع الكسارات أو من محافير الرمل إلى بيروت وذلك عبر إعتماد أحد الحلّين :

الحلّ الأوّل : إمّا على سكّة الحديد الحالية الممتدة من بيروت إلى ضبر البيدر فالبقاع .

الحلّ الثاني :أو إعتماد التخطيط الذي أعدّته الشركة الإلمانية لطريق سير الشاحنات منذ حوالي ٢٠ سنة ، والذي يبدأ من ضبر البيدر باتجاه بلدة صليما ومنها نزولاً على جانب نهر الجعماني الذي يؤدي إلى نهر بيروت .

المرحلة الثانية

لتغذية موارد الخزينة .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٣١
تاريخ القرار : ١٩٩٩/٧/٢٨

ثانياً : تعطى مهل إدارية للإستثمار مدتها القصوى سنتان يضاف إليها ثلاثة أشهر لفكّ المنشآت ونقلها للأماكن المسموح بها إنشاء مقالع وكسارات في السلسلة الشرقية . ولتفريغ Stockage البحص من مواقع الإستثمار التي سمح بها .
وتعطى هذه المهل الإدارية في المواقع التالية :

أ - في مواقع المقالع والكسارات التي تمّ الترخيص فيها سابقاً لا سيّما في منطقة ضبر البيدر (عين دارة) الحواكير (زغرتا - الضنية) .

ب - في مواقع مقالع شركات الإسمنت التي تؤمن المواد لصنع الترابة .

ج - في منطقة رعيت وجوارها لإستخراج الحجر الأبيض المخصّص للبناء .

د - في منطقتي البترون والبقاع وفي أي موقع مماثل حيث يستخرج حجر الموزاييك.

هـ - في مواقع الكسارات الإثني عشر في ضبر البيدر (عين دارة) التي وافقت عليها وزارة البيئة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ ، بشرط أن يتقدّم أصحابها بموافقة وزارة البيئة فيما يعود للشروط البيئية ووزارة الموارد المائية والكهربائية فيما يعود لعدم إلحاق الضرر بالمياه الجوفية .

و - في أي موقع جديد ، في كافة المناطق اللبنانية ، يكون بعيد كلّ البعد عن القرى والمناطق السكنية وتوافق عليه البلديات المختصّة التابع لها هذا الموقع ، أو القائمقام حيث لا يوجد بلديات . وبعد ذلك يعرض الملف على وزارة البيئة ، وفي حال الموافقة عليه يتمّ تحديد الشروط البيئية المطلوبة ، ومن ثمّ تعاد الى المحافظين لإعطاء المهل الإدارية المذكورة أعلاه . وبكلّ الأحوال ، يجب أن لا تزيد مجموع المهل الإدارية عن السنتين والثلاثة أشهر .

وتستثنى من إمكانية تقديم طلبات مهل إدارية أو ترخيص المناطق الواردة في البند ثالثاً أدناه .

ثالثاً : يوقف العمل نهائياً في جميع المقالع والكسارات التي سبق لمجلس الوزراء أن اتخذ قراراً بتوقيفها لأسباب بيئية أو مائية وغيرها ، لا سيّما في منطقة شننعير ، وادي نهر ابراهيم ، منطقة أبو ميزان ، منطقة فوار أنطلياس ، منطقة نهر الموت ، منطقة إقليم الخروب (بعاصير - الجية - الناعمة - سبلين - الدبية - البرجين) ، منطقة علمان ومنطقة قرطاضة ومنطقة مجدل ترشيش (المتين) .
ويطلب من أصحاب هذه الكسارات في المواقع المذكورة فكّها ونقلها خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القرار . وأن يتقدّموا خلال هذه المهلة بخرائط مع برنامج تأهيلي للمواقع التي كانت تستثمر مقلعاً أو كسارة ، يعرض على وزارتي البلديات والبيئة للموافقة عليه كي يبدأ العمل بتأهيل هذه المقالع بعد فكّ المعدات ونقلها ، وإلاّ تقوم الدولة بالفكّ وبالتأهيل على نفقة أصحاب هذه المقالع والكسارات .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٣١
تاريخ القرار : ١٩٩٩/٧/٢٨

رابعاً : أ - فيما يعود لمحافظتي جبل لبنان وبيروت ، يوقف الترخيص بالمرامل باستثناء الموقع المحدّد في الخريطة المرفقة والذي يقع في أعالي منطقة ترشيش - كفرسلوان (رأس الجبل) الفاصل بين البقاع وجبل لبنان على طريق زحله - ترشيش .
ويتضمن المرسوم العائد لتصديق المخطط التوجيهي الموافقة على هذا الموقع .

ب - فيما يعود لمحافظات البقاع والشمال والجنوب أو في أي موقع آخر ، يتمّ تحديد موقع واحد في كلّ منها بالإتّفاق بين وزارتي البلديات والبيئة ، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من صدور قرار مجلس الوزراء .
ويصدر مرسوم في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزيري الداخلية والبيئة بالمواقع المحدّدة .

ج - تعطى مهل إدارية لنقل الـ Stockage في كافة المرامل الخارجة عن المواقع المسموح بها ، شرط أن لا يزيد مجموع المهل عن ثلاثة أشهر ، ويصار بعدها إلى إقفال هذه المرامل بصورة نهائية .

خامساً : منع الإستثمار التأهيلي في الوقت الحاضر ، لأنّه سيؤدّي إلى التحايل على القانون والعودة إلى إستثمار المقالع والكسارات وذلك بحجّة " الإستثمار التأهيلي " .
إلاّ أنّه يمكن العودة إلى التأهيل فقط في مواقع العمل دون الإستثمار ، ويحدّد نوع العمل المسموح به في تأهيل الأراضي ، على أن يصار إلى تقديم خرائط بمواقع كلّ مقلع وبالمخططات التفصيلية مع " الشقلات " والصور الفوتوغرافية والمشروع الجديد التأهيلي الذي توافق عليه وزارة البيئة ومحافظ المنطقة .
وفي كلّ الأحوال ، لا يمكن المباشرة بأي عمل تأهيلي إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم الخرائط وفكّ المعدات والكسارات من مواقع العمل .

سادساً : التنسيق بين وزيري البلديات والبيئة والبلديات المختصّة التي تتواجد فيها مواقع الكسارات والمقالع والمرامل ، كي يكون هناك جهاز فني لدى هذه البلديات وإتحادات البلديات تكون مهمّته مساعدة قوى الأمن الداخلي في ضبط المخالفات والتجاوزات التي ترتكبها هذه المؤسسات داخل بقعة عملها خلال المهلة المعطاة لها واتخاذ التدابير بتوقيفها في حال إستمرار وجود المخالفة . وتعطى الموافقة على استخدام مهندسَيْن (عدد ٢) للقيام بهذه المهمة من قبل وزارة البلديات أو وزارة البيئة حسب توفر الإعتماد .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤
رقم القـرار : ٣١
تاريخ القرار : ٩٩٩/٧/٢٨

سابعاً : الطلب من أصحاب المقالع والكسارات التي تعمل حالياً في المناطق المذكورة في النبذات (أ - ب - ج - د - هـ - و) الواردة في البند ثانياً ، وذلك بموجب قرارات سابقة التقدم خلال مهلة أقصاها شهرين بالمستندات القانونية والفنية العائدة لمؤسساتهم مثل :

« موقع المؤسسة (إفادة عقارية ، خرائط عقارية ، إفادة تخطيط وإرتفاق) ، خرائط موقع ومنشآت ، طرق العمل (مثلاً : الإنتاج اليومي ، عدد العمال ، إحتياطات الأمان ، طرق وتوقيت التفجير ، مستودعات المتفجرات ، وسائل الإشراف على التفجير ، تصريف النفايات ، معالجة المخاذير البيئية السلبية كالضوضاء والغبار الخ) ، خرائط التأهيل المقترحة ومرحليتها ، إفادات عن رخص الإستثمار السابقة ، دراسة تقييم الأثر على البيئة في حال وجودها . »

ثامناً : فرض رسوم الإستثمار على مؤسسات المقالع والكسارات والمرامل على كامل مساحة الأرض التي يشملها موقع العمل وليس فقط على المساحة المحدّدة في الرخصة العائدة للإستثمار ، لأنّه تبيّن للجنة أنّ القسم الأكبر من المستثمرين وأصحاب هذه المؤسسات يلجأ الى إعتماد وسيلة التهرّب من دفع الرسوم المتوجبة عبر إتباع طريقة تضييق مساحة المقلع التي يستوفى الرسم على أساسها ، وبالتالي التمادي في الإستثمار السطحي المتنقل ضمن نفس العقار أو الإستثمار العامودي مع ما ينتج عنه من ضرر فادح بتشويه الطبيعة وتلويث المياه الجوفية .
تحدّد الرسوم المطلوب إستيفاؤها لكلّ طلب على حدة ، ولا يمكن المباشرة بالإستثمار قبل دفع كافة الرسوم .

تاسعاً : الطلب من وزير الداخلية إستصدار القرارات اللازمة لتحديد مواعيد سير الشاحنات التي تنقل المواد من المقالع والكسارات والمرامل وخط السير الواجب أن تتقيّد به . وكذلك وضع الآلية اللازمة لمراقبة حمولة هذه الشاحنات وتفريغ الكمية الزائدة وفرض غرامات السير بحقّها . وذلك بهدف التخفيف من تفاقم زحمة السير والحدّ من الحوادث التي تتسبّب بها نتيجة الحمولة والسرعة الزائدة . وكذلك إتخاذ كافة التدابير لتوقيف المخالفين في الإستثمار والنقل وغيره ...

عاشراً : الطلب من وزير الداخلية درس إمكانية وضع نصوص إضافية لضبط الوضع الفني والبيئي ضمن التوجّهات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه ، على أن تصدر بناءً على قرار منه وبعد موافقة وزير البيئة .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤

رقم القرار : ٢١

تاريخ القرار : ١٩٩٩/٧/٢٨

احد عشر: تكليف وزير البلديات بالاتفاق مع وزير البيئة درس امكانية تعديل المخطط الاداري العام التوجيهي المصدق واضافة مواقع جديدة للمقالع والكسارات والمرامل في المحافظات ، على ان تعرض على مجلس الوزراء ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء هذا .

اثنا عشر: تكليف وزير الشؤون البلدية والقروية اعداد مشروع قانون بزيادة عوائد الدولة من استثمار المقالع والكسارات .

يبلغ لجانب :

- وزارة الداخلية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

أمين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

بيروت في ٤ / ٨ / ١٩٩٩

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم
التوقيع

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

طبق الاصل
الاسم
التوقيع

موضوع المقال والكلمات

ان مقام مجلس الوزراء سيتخذ القرار بعد الاطلاع.

لا أرى ما يمنع من السير بالمشروع، انما كان الافضل تحديد المناطق بدقة أكبر.

بيروت في ٢٠٠١/٢/٢١

مدير عام الشؤون القنية

المهندس كميل اده مسعد